

۱۳۸۷/۸/۲۰

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حاشیه میر سید شریف بر مطوّل

مصنف: میر سید شریف

مؤلف

خطی: نستعلیق مختلف السطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق: ۱۸۵

جزء کتب: معانی بیان .... شماره خصوصی ....

شماره عمومی: ۱۰۲۱۸ .... شماره قبض ....

واقف: حاج شیخ محمد باقر مازندرانی .... تاریخ وقف: ۱۳۴۹ شمسی

طول: ۲۸ .... عرض: ۱۱ .... شماره صفحات: ۱۸۹

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قوله وبهذا ظهر ان عموم
يعني ان اختصاص جنس الحمد بالله سبحانه وتعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد
به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى
لكان جنسا ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فصاحب
الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص
المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال
العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه
فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه المسألة المشهورة
من الاعتزال فكيف يتصور ان يذهب اليه مع تصلبه في مذهبه قلت
هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق
بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى
اليه يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل
بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد

اي التصريح صاحب الكشاف في هذه الحمد على الله تعالى على اختصاص الحمد به ٥

فلما كان التمكين والاقدار منه تعالى يتحقق جميع المحامد اذ بتمكينه تعالى يترتب الافعال الحسنة فالمستحق للحمد هو الله تعالى لا غيره

يعني [illegible] المحامد راجعة اليه تعالى [illegible] باعتبار الاقدار والتمكين [illegible] كلها راجعة اليه [illegible] باعتبار الاقدار

بان نعمة الله نعم جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام
الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس
على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه
اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا المحامد منزلة العدم
اذ لا يعتد بالمحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس
والاستغراق في ابتنائهما على خلاف الظاهر بحسب اللفظ فاحداث خلق الاعمال على
طريقهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح
لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول
ما ذكره الشارح رحمه الله في توجيه كلام الكشاف وزيفه وارتضاه الشريف والاجود
والمراد بالبحث التفتيش والتحقيق
قد رده بعلة وبقوله وفيه نظر
صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق
ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله
الاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول هذه
العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق في تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت

ما معنى

ما معنى التعريف فيه قوله ومعناه الاشارة الى حقيقة الجنس فالمستفاد
من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف في الحمد وذلك لا ينافي
استغراقه لجميع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة بلام الجنس
نفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سيأتي
حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به تعالى ان يقال هذا الاختصاص حاصل
على تقديري الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الاخر
واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق
افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فهو مبني على ان اللام للتعريف مدخولها
قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس
ثم الجنس كما قد يقصد به من حيث هو هو قد يقصد به من حيث انه في ضمن
جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس
فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل
الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس

لان مقام الحمد والمبالغة مطلوب

فانه بمعنى اختصاص جنس الحمد

فيه انه يلزم انتفاء الحمد المذكور

وقوله ما هو من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا
فدل ذلك على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ولو بانه
لم يقل بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختيار
الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه وتعالى
لا تحتاج فيها الى الاستغناء بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام
اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تادية
ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد عن غيره تعالى وثبوتها له الى ان نزاد
على الجنس معنى زايد يستعان فيه بالقراين والاحوال فان قلت
اذا استغنى بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفى بالدلالة
جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني
قلت الاختصاص الاختصاص مثلا زمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فلا ظهر
وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه
وسلوك الطريقة البرهانية فن من البلاغة هذا واما قول الشارح فالاولى

ستعين د

ان كونه

ان كونه للجنس مبني على ان المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال لا سيما
في المصادر وعند خفاء قراين الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى
الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع في استعمالات البلغاء
انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي
للمبالغة اول دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام يكون
اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه فقرينة الاستغراق
كنار على علم واما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل
الا على مسماه فاذن لا يكون ثم استغراق فان اراد به انه لا يكون ثم استغراق
هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فالكلام في صحة هذا المعنى لكنه
لا يتجه به وحده اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق
وان اراد انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف
ولو صح لزم لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع
من مورد الاستعمال وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل

المقالة

عطف على جملة اما على وهو حسبي المستصعب للشارح سلمه الله هذا العطف وفسر الامر

بين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة وهو حسبي لكنا نقدر في

المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا وهو نعم الوكيل ومعناه على خبر لا

المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول في شانه نعم الوكيل فيكون

جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها

على الجملة الاسمية الخبرية ايضا ونختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة

الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها من الاعراب

واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا

روعي فيه النكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح

عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فان وجيها في

الدنيا والاخرة ويكلم الناس ومن المقربين ويكلم الناس احوال من كلمة كما

صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم الى صيغة

الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام

مبالغة فيه

مبالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فمراده

ان ذلك جائز في الجمل التي لها من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح

ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة

على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من

الحكاية لا من المحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا

الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من له مسكة في حسن

قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك

في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا او انشاء

توجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول ونتكلم عليه

هناك ان شاء الله تعالى بما تزيد لهذا المقام شرحا قوله ومقدمة العلم

بما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب

لطائفة من كلامه اي قوله اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفرقهما

هو المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب هو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذی حداه علی ذلک امران کما تنبهت بعبارته
احدهما دفع الاشکال عما وقع فی اوایل الکتب من قولهم مقدمة
تعریف العلم وغایته وموضوعه فانه لو لم یثبت الا مقدمة العلم لزم کون
الشیء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عین مقدمة العلم واذا جعل مقدمة
العلم ظرفا لمقدمة الکتاب یندفع الاشکال والثانی ان یستغنی
بذلک عن بیان توقف مسایل العلوم الثلثة علی ما ذکره المصنف فی هذه
المقدمة من بیان الفصاحة والبلاغة وما یتصل به مع ان السکاکی اورده
فی اخر علمی المعانی والبیان واذا حمل هذه المقدمة علی مقدمة الکتاب
بالمعنی الذی فسرها الشارح به لم یحتج الی بیان التوقف فظهر صحة التقدیم
والتاخیر واعلم ان الشارح ذکر فی شرح الرسالة الشمسیة ان مقدمة الکتاب
ما یذکر فیه قبل الشروع فی المقاصد لارتباطها به وهی ههنا
امور ثلثة الاول بیان الحاجة الی المیزان ثم قال واما ما ذهب الیه الشارحون
من ان المراد بالمقدمة ما یتوقف علیه الشروع فی العلم ففیه نظر لامکان الشروع

بیان الماهیة والثانی بیان موضوعه والثالث

بدون

بدون هذه الامور وما ذکر من البصیرة فلیس امرا مضبوطا یقتضی الانحصار
علی ما ذکروه هذا الکلام ونظهر لک منه ان ما جعله فی هذا الکتاب مقدمة العلم
من الحد والموضوع والغایة جعله فی شرح الرسالة مقدمة الکتاب بالتفسیر
الذی ذکره ههنا ونفی توقف الشروع فی العلم علی هذه الامور فحینئذ لا یثبت
عنده الا مقدمة الکتاب فقط ویحتاج فی توجیه قولهم المقدمة فی حد العلم
وغایته وموضوعه الی تکلف لان هذه الامور عین مقدمة الکتاب بالمعنی
المذکور کما احتاج الیه من اثبت مقدمة العلم فقط علی ما بیناه وان شئت
زیادة توضیح الحال فاسمع ما یتلی علیک من المقال فنقول ان اسماء العلوم
المدونة کالنحو والصرف والمعانی وغیرها قد یطلق علی مخصوصة معلومة وقد یطلق علی
ادراکاتها کما ینبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان کل علم منها بالمعنی
الاول عبارة عن معانی مخصوصة تصدیقیة وتصوریة والشروع فی تحصیل
تلک المعانی وادراکها علی بصیرة یتوقف کما هو المشهور علی ادراک معان
اخر تصوریة وتصدیقیة فاذا اردنا ان نعبر بالالفاظ عن المعانی الاول والثانیة

والبیان ثم

معان

تعليمها او تعلمهما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها
على الالفاظ الدالة على المعاني الاول المقصودة لتفهيم الموقوف عليها اولا
ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليهما بالنقوش
الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف
عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا
وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة هذا هو الظ واما عن النقوش الدالة
عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب من الثلثة او اثنين
منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال
في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه
ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة
ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس

ماذكر

ما ذكر كون العبارة في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الفلاني في علم الكتاب م
كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن
الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث
انها في بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ كانه
اصطلاح جديد وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولة لتلك
الالفاظ والنقوش فقد توجه قولهم مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر
من الامور الثلثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل
هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في
علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائرهما ولا اخفاء في كونه تكلفا
وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه
وغايته من حيث انهما موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات
بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا

العلمان عبارتان عن الجنس من التصديق بمسائلهما مستندا الى ادلتها
وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق
فكأنه قيل هذه المعاني لتحصيل التصديق بتلك المسائل وفيه بوجه لطيف
قوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم
الثالث بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما في القسم الثالث
فكأنه قيل هذا الجزء في هذا الكل واذا كان عبارة عما تركب من المعاني وغيرهما
فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا المقدم
والمقصد من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان
يحيط علما بجوانب الكلام ويثبت فيها على ان تزل فيه الاقدام وقد بقي
ههنا ابحاث الاول ان المختار على ما اشتهر اليه هو ان الكتاب عبارة عن
الالفاظ والعبارات وهو مظروف للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ
قوالب المعاني فيلزم ان يكون كلا منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن لا محذور
فيه لان الظرف للالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسبوقة بالذكر

البيان

البيان الذي قد يحصل بغيرها وكان البيان محيطا بالالفاظ ظرف للمعاني هو
الالفاظ بناء على ان المعاني توجد من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص
بنقصانها وكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم
صدروا الكتب المزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة
فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه والآخرون
لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما
والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع فيه زادوا فيه البصيرة وحصروا
تارة ما يتوقف عليه الشروع فيه على البصيرة في الامور الثلثة وتارة زادوا
عليها فيه ارابعا والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها
بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه
بل ان وجدت خامسا لا رابعه شاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضم
اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم الاستباط
الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الانفصال

هو علم

على عدد معين بل اخطاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمة كما يشير اليه قوله وهي

ههنا امور ثلثة على ان ماله ارتباط بالمقاصد ونفع فيها احسن

تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع

لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا مع المقاصد

دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض

الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع

فراجع الى البيان لان الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث

ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي المعاني والبيان وتقدم تصورها

بحسب الذهن وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصلهما المص

في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تأخر الغاية في الوجود

وان الشروع لا يتوقف على معرفتها مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد

من كلامه في مقدمة كتابه قوله يوصف بها المفرد والكلام اقول

المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام ومقابلته

بالمفرد

بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب

دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول على

حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام بطلان

تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات فربما توجد

فيها تنافر الكلمات بل ضعف التأليف والتعقيد ايضا فيختل تفسير فصاحة المفرد

المفرد الى قيود اخر ويخل بدونها قوله وفيه تسامح في تفسير الفصاحة

بالخلوص حيث ذكر كونه لازما لها وجه التسامح على ما نقل عنه ان الخلوص

لانه غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال ان

الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استعمل في تعريفها

لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص قال ويخفى الكلام ان تصادق

المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق مبدئيهما كالنطق

والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح المشي لكنه

حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك كما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان

هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لانه مساو تعريف الشيء بما ليس محمولا
عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت
اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا
لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات
كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع لم لا يكون عندهم
عبارة من الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا
اخذت رغوته وذهب لباه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه
وخلصت لغته من اللكنة فان قلت انما جعلت الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم كون
اللفظ جاريا على القوانين الخ ولا شك انه مفهوم وجودي والخلوص
خارج عنه عدمي غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة
عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان
السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى ذلك اللفظ من الكلمة نعم علامة

كون

9

كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر
من استعمالهم ما هو بمعناها قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد اشار الى ان
الظرف اعني في المفرد صفة مقصودة وقدر عامله اسما معرفا لذلك وان كان
المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك لرعاية جانب المعنى
اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما
لا يخفى ولا يجوز جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدا او على ما بل لان
لان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المآل واحدا
وقس على هذا امثاله من التراكيب الواقع فيها خبرا في المعاني وان احوجك ذلك الى
زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء عن نحو الفصحاء البناء والحدث
والظرف يجوز اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري
نحو قوله تعالى وهل اتيك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث
ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال تضمين
معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا

للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدري وان تكلف الشارح اشار الى
هذا الوجه وان قوله الكائنة اراد المعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها
اي الحكم والحصول له
بسبب لا تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور قوله الصحيح انه اراد
كما كونه فعلا او اسما منكم
الخ قيل الصواب ان الشاعر يعتذر الى العشيقة التشمير للسفر لتحصيل
الى اسباب معاش نهاية اطراد الاموال لتغنيض طبا العواني وتتبع
الوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال لعل الله يجعله رحيلا
تكلف
يعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على ما قصده الشاعر نوع تعاطي
حيلة حالة في انشاء فان كان متعلقا بالاحوال لتزيينه حال او مقال فالمعنى
ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء والمتكلمين بالحكم والحقائق
فالانسب جعله دليل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرائب
فالمشهور قوله لما لبطلان احد الحصرين او كلاهما بطلانها على تقدير
التباين من الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير
العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص والا فقوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر

الاقتناص الاصطياد
الغواني جمع الغانية هي الغنية بجمال من التزين ١٢
الذراك بفتح الكنف
ذخيرت ١٢

في الاعم

في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب شمول جميع افراده حتى يلزم بطلان
الحصرين او الحصر في الاخص فيل والغرض على تقدير صحة المقدمة مبني لا يلزم الا
المساواة في الصدق لا بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد
في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على
ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان شئت فعلا
التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما قوله بل يريان له حالة بسيطة الخ
لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله ثم
اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان
ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان الملكة تسمى عقلا
بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهي حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل
المعلومة والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة
هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيطة في عبارته
غير المقصود منها في عبارة القوم قوله ولكن لا ان يريد بالعلم الخ

بالعلم الملكة او نفس القواعد الى آخره الى تقدير متعلق العلم لكن ان اريد به
الادراك فلا بد من تقدير اى علم بقواعد او اصول والتفصيل ان المعنى
الحقيقى للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع فى
الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه فى البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل
منهما اما حقيقة عرفية واصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الآن حمله
على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قوله فالمراد بالتراكيب
فى تعريف البلاغة اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعبر ببلاغته فليس لتراكيبه

تراكيب فى ذلك المتكلم افوك

رد
خواص فلا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان هذا المو
ان سلم قوله معنى لو فيه خواص التراكيب حينئذ ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى
الحال فاىراده قطعا عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم فى تادية المعانى
حدا له اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال الخ ان يقال ان لم
يعتبر ببلاغة هذا المتكلم فلا عبرة لخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان
ما ذكره تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس فى شئ من قيوده ما يحوج الى اعتبار

مفهوم

11

ما ذكره
مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان فى الواقع بليغا ببلاغة مجموع
فى تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين
فالاعتراض هو هذا دون ما اورده قوله لئلا يدخل المعنى على انه
يورد تشبيهات البلغاء اقول اعترض عليه بانه لا فساد فى هذا المعنى
اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فى
اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة فى تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد
بالتراكيب فى تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها
فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور
ورد بان السكاكى لم يعرف بلاغة الكلام فى كتابه فيلزم الابهام فى تعريف
بلاغة المتكلم قوله الا اوضح فى تعريف علم المعانى الخ انما كان اوضح
لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية فقد صرح فيه بما هو
المقصود بخلاف تعريف المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذى اورد
على تعريف السكاكى المحتاج الى دفعه قوله المذكور فى تعريفها